صلح البدن كله وإذا فسد فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع
لأفضل حقوقه الذي هو العقل والعلم وإذا فسد القلب كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن
من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة
فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد به البدن
بفساده وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وإن
أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده داء لا إصلاح وهذا بعينه معنى قوله فيهما
إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فهذا لعمري شأن جميع المحرمات
فإن ما فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم في البدن في الدنيا والآخرة
تزيد على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة على أنا لم
نعلم جهة المفسدة في المحرمات فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يزيد على ما نظنه
من المصالح فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها ولما أفضاه إلى اعتصارها
فليس بشيء لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه محرم اعتصارها وإنما القول إذا
كانت موجودة إلا أن هذا منتقض بإطفاء الحريق بها ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها
وأما اختصاصها بالحد فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضاً والدم
ولحم الخنزير لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر فنصب
رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضاً ليتقابلا ويكون مدعاة إلى قلة شربها وليس
كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ولا عظيم طلب الوجه الثالث ما روى
حسان بن مخارق رضي الله عنه قال قالت أم سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها
في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت إن بنتي اشتكت
فنبذنا لها هذا فقال إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه
وفي رواية إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث
نص في المسألة الوجه الرابع ما رواه أبو داود في السنن أن رجلاً وصف له
ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال إن نقيقها تسبيح

فهذا حيوان

فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي وهو نص في المسألة ولعل تحريم الضفدع أخف
من تحريم الخبائث غيرها فإنه أكثر ما فيها أن نقيقها تسبيح فما ظنك بالخنزير
والميتة وغير ذلك وهذا كله يبين لك استحقاقه ويطلب الطلب واقتضائه
وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطيب قلبه ولهذا قال الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم لرجل قال له أنا طبيب قال أنت رفيق والله الطبيب الوجه
الخامس ما روى أيضاً في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث
وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسألة الوجه السادس الحديث
المرفوع ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت إذا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة مع ما
روي عن كراهة من كره الترياق من السلف إلا أنهم لم يقابل ذلك نص عام
ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني
كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه محيط بما دق وجل والله
الهادي إلى سواء السبيل الدليل الثالث وهو في الحقيقة رابع الحديث
الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها
بركة وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا فيها فإنها خلقت من
الشياطين ووجه الحجة من وجهين أحدهما أنه أطلق الإذن بالصلاة
ولم يشترط أي النبي حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان
فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا وهذا شبيه بقول الشافعي ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في
المقال فإنه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها
مع ظهور الاحتمال ليس مع قيامه فقط وأطلق الإذن بل هذا أوكد من
ذلك لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد والوجه الثاني أنها لو كانت
نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)